

KU

جامعة الكويت
Kuwait International Library

المصنف لابن أبي شاذبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شاذبة البعسي الكوفي
المتوفى سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٢٥ هـ

تقديم معالي الشيخ
ناصر بن محمد العزيز أبو جبير الشري

تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو جبير الشري

قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة (فتغامس)^(١) فيه وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون^(٢).

* * *

[٢٧] في المحرم يلبس المورد

١٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن حجاج عن (حسين)^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في (الثوب)^(٤) المصبوغ للمحرم ما لم يكن له (نفض)^(٥) ولا ردع^(٦).

١٣٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: (ثنا)^(٧) شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر^(٨)

(١) في [ن، ب]: (فتغامس).

(٢) ضعيف؛ لحال ليث.

(٣) في [أ، ب، ج، ص، ز، ن]: (حسين)، وفي [ف]: (خصيف).

(٤) في [ص]: (الثواب).

(٥) في [ج، ز، ص]: (نفض)، وفي [أ، ب، ن]: (لعض).

(٦) ضعيف منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وحسين هو ابن عبدالله بن عبيد الله بن عباس ضعيف، أخرجه أحمد (٣٤١٨) وأبو يعلى (٢٥٧٩) والبزار (١٠٨٧/كشف) وبنحوه أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٧) في [ج]: (نا).

(٨) هكذا في النسخ، ويظهر لي أن فيها سقطاً هو: (قال: أبصر عمر بن الخطاب ﷺ على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي ﷺ: ما أخال أن أحداً يعلمنا السنة، فسكت عمر. حدثنا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي أسحاق السبيعي عن الشعبي)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٩٨/٢، والأحكام لابن حزم ٥٧١/٤، والمحلى ٢٦٠/٧، والاستذكار ٢١/٤، والأم للشافعي ١٦١/٢ و٤٨٨/٨، والمطالب العالية ٣٧٥/٦ (١١٨٨)، ومسند الشافعي ١١٨/١، والفروع ٣٣٠/٣، والحاوي الكبير ١١١/٤، والتاج والإكليل ١٤٧/٣، ومعرفة السنن للبيهقي ٢٠٥/٤، وسنن البيهقي ٥٩/٥، وذخيرة الحفاظ ١٣٦١/٣، وأطراف الغرائب للمقدسي ٢٢٥/١.

قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين (وردين) ^(١)، فرآه عمر، فقال (له) ^(٢): ما هذا؟ فقال له (علي) ^(٣): إن أحداً لا يعلمنا بالسنة ^(٤)./

١٠٥/أ/٤

١٣٣٠٩ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر (قال: لا) ^(٥) بأس (بالمضرج) ^(٦) للمحرم] ^(٧) ^(٨).

١٣٣١٠ - [حدثنا أبو بكر قال: (ثنا) ^(٩) ابن نمير عن يحيى بن سعيد (عن) ^(١٠) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يلبس الثياب الموردة وهو محرم] ^(١١).

١٣٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله (بن عبد الله) ^(١٢) قال: كان (الفتيان) ^(١٣) يحرمون

(١) في [أ، ب، ص، ن]: (وردائين).

(٢) سقط من: [أ، ب، ن].

(٣) سقط من: [أ، ب، ن].

(٤) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك ذلك، وكذلك الشعبي.

(٥) في [ص]: (قالا).

(٦) في [أ]: (للمضرج)، وفي [ن]: (بالمصبوغ)، وفي [ب، ص]: (للمضرج).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، ن].

(٨) صحيح.

(٩) في [جا]: (نا).

(١٠) في [ص]: (بن).

(١١) سقط الخبر من: [أ، ب، ن].

(١٢) في [أ، ج، ص، ز]: زيادة (بن عبد الله).

(١٣) في [ب، ن]: (القسان)، وفي [ز]: (الصبيان).

مع ابن عمر في المورد، فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم^(١).

١٣٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورد للمحرم^(٢).

١٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن (عمر)^(٣) بن محمد قال: رأيت (علي)^(٤) سالم (يوماً)^(٥) ثوباً مورداً يعني وهو محرم.

[٢٨] من كره المصبوغ للمحرم

١٣٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (رفعه)^(٦) قال: لا يلبس (المحرم)^(٧) ثوباً مسه ورس ولا زعفران^(٨).

١٣٣١٥ - (حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران)^(٩) (والمشبعة)^(١٠) بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسلاً^(١١).

(١) ضعيف؛ لحال عبدالله بن عمر العمري.

(٢) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

(٣) في [ص]: (عمران).

(٤) في [ب]: (علي).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ز]: (يرفعه).

(٧) سقط من: [أ، ب، ن].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٩٤) ومسلم (١١٧٧).

(٩) سقط ما بين القوسين من [ص].

(١٠) في [ج، ص، ز]: (أو المشتقة)، وفي [أ، ب]: (والسبعة)، وفي [ن]: (والصبغة) وانظر:

شرح العمدة (١٠١/٢).

(١١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عائشة.

١٣٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران^(١).

١٣٣١٧ - [حدثنا أبو بكر قال : ثنا جرير عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم كرهوا العروق (للمحرم)^(٢)] ^(٣).

١٣٣١٨ - حدثنا أبو بكر^(٤) قال : (ثنا)^(٥) وكيع عن سفيان عن / ابن جريج عن ١٠٦/أ/٤ عطاء أنه كره المعصفر للمحرم.

١٣٣١٩ - [حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر]^(٦).

١٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا بكار بن عبد الله (عن)^(٧) موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا) : ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء (أنه)^(٨) كره أن يحرم الرجل في^(٩) (المعصفر)^(١٠).

(١) صحيح.

(٢) سقط من : [ز].

(٣) سقط الخبر من : [ج، ص].

(٤) في [أ، ب، ن] : زيادة (قال : ثنا عبد الأعلى) ، سقط ما بين القوسين من : [ح، ص، ز].

(٥) في [ج، ص] : (نا).

(٦) سقط الخبر من : [ص].

(٧) في [ف] : (بن).

(٨) سقط من : [أ، ب، ن].

(٩) في [ف] : زيادة (الثوبين).

(١٠) في [أ، ب، ن، ف] : (المعصفرين).

[٢٩] (من رخص في المعصفر للمحرمة) ^(١)

١٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة (بنت) ^(٢) المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ^(٣).

١٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد (الفقير) ^(٤) قال : سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فكان بعض (من معها) ^(٥) (يلبس) ^(٦) المعصفر ^(٧).

١٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا (علي بن مسهر) ^(٨) عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي والمعصفرات (وهن) ^(٩) محرمات ^(١٠).

١٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (عن) ^(١١) عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود

(١) تأخر هذا الباب وجميع ما فيه من الآثار عن الباب الذي يليه في النسخ [ج، ص، ز].

(٢) في [ج، ز] : (ابنة).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب] : (الفقر).

(٥) في [أ] : (من معه)، وفي [ب] : (مع معه).

(٦) في [ص] : (تلبس).

(٧) صحيح.

(٨) في [ب] : (وكيع عن مسهر)، وفي [ن] : (وكيع من مسهر)، وفي [ف] : (وكيع عن مسعر).

(٩) في [ص، ن] : (وهي)، وفي [ف] : (وكن).

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، ب، ج، ص، ز] : (وعن).

١٠٧/أ/٤

(بالمعصفر)^{(١)(٢)}./

١٣٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال : حدثني عائشة ابنة سعد أن سعداً كان يقول لبناته : ثيابكن التي تحرمن فيها (هي المصبغات)^(٣) إذا أحرمتن (فضعنها)^(٤) في حجوركن^(٥).

١٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا جرير عن (مغيرة)^(٦) عن إبراهيم عن عائشة قالت : (تكره)^(٧) المشبعة (بالمعصفر)^(٨) للنساء^(٩).

١٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المهرود للمحرمة.

* * *

[٣٠] من رخص في المعصفر للمحرم

١٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : (ثنا)^(١٠) (حميد بن)^(١١) عبد الرحمن

(١) في [ج، ص، ز]: (بالمعصفر)، وفي [ن]: (المعصفر).

(٢) صحيح.

(٣) زيادة من : [ج، ص]: وفي [ج، ص]: (هي المصبغات).

(٤) في [ن، ب]: (وصبغها).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (جويرة).

(٧) في [أ، ب، ن]: (لكي)، وفي [ص]: (يكن)، وفي [ج، ز]: (نكره)، وانظر ما سبق برقم

[١٣٣١٤].

(٨) في [ب، ج]: (بالمعصفر).

(٩) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عائشة.

(١٠) في [ج]: (نا).

(١١) سقط من : [ص].

(الرؤاسي)^(١) عن أبيه عن أبي الزبير (عن جابر)^(٢) قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به^(٣) للمحرم أن يلبسه^(٤).

١٣٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٥) حميد عن أبيه عن (أبي)^(٦) الزبير قال: كنت عند ابن عمر (فأتاه)^(٧) رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في (هذين)^(٨) (علي)^(٩) بأس؟ قال: فيهما طيب؟ (قال: لا)^(١٠) قال: فلا بأس به^(١١).

١٣٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير (بالعرج)^(١٢) عليه معصفر وهو محرم، فقال له عمي إسحاق: ما هذا قال: (إنه لا)^(١٣) ينفض - أو إنها لا تنفض^(١٤).

(١) في [ن]: (الرؤاسي).

(٢) سقط من: [ن].

(٣) في [ص، ج]: زيادة (به).

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، ص]: (نا).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [أ، ب]: (فأتا)، وفي [ن]: (فأتى).

(٨) في [ن]: (هذا).

(٩) في [أ، ب]: (أعلي).

(١٠) تكرر ما بين القوسين في [ن].

(١١) صحيح.

(١٢) في [ص]: (بن العرج)، وفي [ن]: (بالعوج).

(١٣) تكرر في [ز]: ما بين القوسين.

(١٤) في [أ]: (ينقص وإنها لا تنقص)، وفي [ن]: (يبيض وإنها لا ينقص)، وفي [ز]: (ينقص أو إنها لا تنقص).

١٣٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: لا

بأس به./

١٠٨/أ/٤

[٣١] في المشقة للمحرمة

١٣٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان

مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين (و) ^(١) المشقين ^(٢).

١٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن

(جهمان) ^(٣) قال: أتى (رجل) ^(٤) (ابن عمر) ^(٥) (فقال) ^(٦): يا أبا عبد الرحمن (أنتهى) ^(٧) الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما (هو بالمد) ^(٨) ^(٩).

١٣٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (محمد) ^(١٠) بن عبيد (عن يعقوب بن قيس) ^(١١)

(١) سقط من: [أ، ن، وفي ج، ز]: (والمشقين).

(٢) مجهول؛ لجهالة مولى عبد الله بن إياس.

(٣) في [أ، ب، ج، ز]: (جهمان)، وفي [ص]: (طهمان).

(٤) في [أ، ب]: (رجلاً).

(٥) في [ز]: (عن ابن عمر).

(٦) في [ز]: (وقال).

(٧) في [ن]: (انتهى)، وفي [ج، ز]: (انهى)، وفي [ص]: (اتمنى).

(٨) في [أ، ن]: (يوماً لمد).

(٩) مجهول؛ لجهالة كثير.

(١٠) في [ب، ن]: (يحيى).

(١١) سقط من: [أ، ب، ن، وفي ص]: (بن).

قال: رأيت على طاوس ثوبين ممشقين (بمغرة)^(١) وهو محرم.

١٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حزام بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشقين وهو محرم.

[٣٢] في الرجل يحج يبدأ بمكة (أو بالمدينة)^(٢)

١٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدؤون بالمدينة ويقولون: (نهل)^(٣) من حيث أهل النبي ﷺ^(٤).

١٣٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت ولم (تحج)^(٥) قط فابدأ بمكة ثم تمر على المدينة إن ١٠٩/١/٤ شئت./

١٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرحمن (بن محمد)^(٦) (المحاريبي)^(٧) عن ليث عن مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً.

(١) في [ج، ص، ز]: (بمغرة)، وفي [أ، ب، ن]: (لمغرة)، وفي [ف]: (بطين)، هو الموافق لما في الطبقات الكبرى (٥٣٩/٥).

(٢) في [ص]: (والمدينة).

(٣) في [ص]: (نها).

(٤) ضعيف؛ لحال جابر.

(٥) في [ن، ب]: (تحجج).

(٦) سقط من: [أ، ب، ج].

(٧) سقط من: [ن].